الدورة الثالثة عشرة بعد المائة **م ت١١٣ق٣**
٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤
البند ٣-٩ من جدول الأعمال **EB113R.3**

السلامة على الطرق والصحة

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بالسلامة على الطرق والصحة،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تشير إلى القرار ج ص ع٢٧-٥٩ (١٩٧٤)، الذي لاحظ أن حوادث المرور على الطرق تتسبب في مشكلة صحة عمومية خطيرة بعيدة المدى، وضرورة بذل جهود دولية منسقة ووجوب تولّي المنظمة أمر قيادة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩/٥٨ بشأن الأزمة العالمية للسلامة على الطرق؛

وإذ تسلّم بالعبء العالمي الهائل للوفيات الناجمة عن التصادمات على الطرق، والتي يحدث ٩٠٪ منها في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛

وإذ تقر بأنه يتعين على كل من يستخدم الطرق أن يتحمل مسؤولية سلامة التنقل واحترام قوانين المرور ولوائحه؛

وإذ تسلّم بأن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق تطرح مشكلة صحة عمومية هامة غير أنها لم تلاق سوى الإهمال، كما أن لها آثار هامة من حيث المراضة والوفيات والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية الباهظة، وبأن هذه المشكلة يتوقع أن تتفاقم إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة؛

وإذ تسلّم كذلك بضرورة اتباع نهج متعدد القطاعات للنجاح في التصدي لهذه المشكلة، وبوجود تدخلات قائمة على القرائن العلمية للحد من آثار حوادث الطرق؛

---

[١] الوثيقة م ت١١٣/٩.

وإذ تحيط علماً بالعدد الكبير من الأنشطة المضطلع بها بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام ٢٠٠٤ وخاصة إصدار التقرير العالمي حول الوقاية من حوادث الطرق،

١- **ترى** أن يشارك قطاع الصحة العمومية بفعالية في برامج الوقاية من حوادث الطرق من خلال ترصد الإصابات وجمع البيانات وإجراء البحوث عن عوامل الاختطار المتعلقة بإصابات المرور على الطرق؛ وتنفيذ وتقييم التدخلات للحد من معدلاتها، وتوفير الرعاية السابقة على دخول المستشفيات ورعاية المصابين وتقديم الدعم النفسي لضحايا حوادث الطرق؛ والدعوة إلى الوقاية من إصابات حوادث الطرق؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي تتحمل قسماً كبيراً من أعباء الإصابات في حوادث الطرق، على تعبئة قطاعات الصحة العمومية لديها، بأن تعيّن مراكز اتصال للوقاية من تداعيات التصادمات على الطرق والتخفيف منها، بحيث تنسق استجابة الصحة العمومية من النواحي الوبائية والمتصلة بالوقاية والدعوة، وأن تتولى الاتصال بالقطاعات الأخرى؛

٣- **توصي** الدول الأعضاء بما يلي:

(١) تقييم الأوضاع الوطنية بالنسبة لعبء الإصابات في حوادث الطرق وكفالة تناسب الموارد المتاحة مع حدة المشكلة؛

(٢) إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية، إذا لم تكن فعلت ذلك من قبل، للوقاية من حوادث الطرق، ووضع خطط العمل المناسبة؛

(٣) توفير القيادة الحكومية في مجال سلامة المرور على الطرق، بما في ذلك تسمية وكالة واحدة أو مركز تنسيق واحد لسلامة المرور على الطرق؛

(٤) تيسير التعاون المتعدد القطاعات بين مختلف الوزارات والقطاعات، بما في ذلك شركات النقل الخاصة؛

(٥) اتخاذ تدابير محددة للوقاية من الوفيات والمراضة الناجمة عن التصادمات على الطرق ومكافحتها ولتقييم آثار تلك التدابير؛

(٦) إنفاذ قوانين ولوائح المرور السارية، والعمل مع المدارس وأصحاب العمل وسائر المنظمات على تعزيز ثقافة السلامة على الطرق لدى السائقين والمترجّلين على السواء؛

(٧) اتخاذ التقرير العالمي القادم عن الوقاية من الإصابات في حوادث المرور أداة لتخطيط وتنفيذ استراتيجيات ملائمة للوقاية من الإصابات في حوادث المرور على الطرق؛

(٨) ضمان إشراك وزارات الصحة في وضع سياسة خاصة بالوقاية من الإصابات في حوادث المرور على الطرق؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) التعاون مع الدول الأعضاء على وضع سياسات صحة عمومية تقوم على قاعدة علمية وبرامج لتنفيذ تدابير للوقاية من الإصابات في حوادث الطرق والتخفيف من عواقبها؛

(٢) التشجيع على إجراء البحوث لدعم النهج القائمة على القرائن العلمية إزاء الوقاية من إصابات حوادث الطرق والتخفيف من عواقبها؛

(٣) تيسير تطويع التدابير الفعالة للوقاية من الإصابات في حوادث المرور والتي يمكن تطبيقها في المجتمعات المحلية؛

(٤) توفير الدعم التقني لتعزيز نظم رعاية ضحايا حوادث الطرق قبل دخولهم المستشفى وتقديم خدمات الرعاية لهم لعلاج الرضوح التي يعانونها؛

(٥) التعاون مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنمية القدرات على الوقاية من الإصابات؛

(٦) بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بحجم الإصابات على الطرق والوقاية منها؛

(٧) توصية الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، بسنّ وإنفاذ قوانين فيما يتعلق باستخدام الخوذات الواقية من التصادمات من قبل سائقي الدراجات النارية والراكبين خلفهم بصرامة، وجعل توفير صانعي السيارات لأحزمة المقاعد واستخدام السائقين لها أمرين إلزاميين.

الجلسة السادسة، ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤
م ت١١٣/ المحاضر الموجزة/٦

= = =